سكة البلد او بجنس ردي قبل ويخالف البيع لان الغالب في المعاملة قصد
ما يروج في البلد والاقرار اخبار بحق سابق او قال له علي درهم في عشرة
فان اراد معية اي معناها فاحد عشر درهما تلزمه لورود في بمعنى
مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم او اراد حسابا يفيد زدته
بقولي عرفه فعشرة لانها موجبه والا بان اراد ظرفا او حسابا لم
يعرفه او اطلق فدرهم يلزمه لانه المتيقن فصل في بيان انواع من
الاقرار مع بيان صحة الاستثنا لو قال له عندي سيف في ظرف او
خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف ولا الثوب
اخذا باليقين او عكسه بان قال له عندي ظرف فيه سيف او جبة فيها خف
او ثوب على عبد وهو من زيادتي لزماه اي الظرف في الاوليين والثوب
والثوب في الاخيرة فقط لذلك او له عندي دابة بسرجها او ثوب
مطرز بتشديد الرا لزمه الكل لان البا بمعنى مع والطراز جزء من الثوب
او قال له في ميراث ابي الف فاقرار على ابيه بدين او قال له في ميراثي
من ابي الف فوعد هبة ان لم يرد به اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم
جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون الا هبة بخلافه فيما قبلها او قال له علي
درهم درهم لزمه درهم او درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر في كذا كذا
وكذا وكذا او درهم ودرهم ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان ينوي بالثالث تا
كيد الثاني فدرهمان يلزمانه ويشمل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني او بالثالث
استئنافا او تاكيد الاول او اطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته في الاولى
وبظاهر اللفظ في الثالثة ولامتناع التاكيد في الثانية لزيادة المؤكد على
المؤكد بالعاطف وللفاصل في التاكيد بالثالث ومتى اقر بمبهم كثوب وشيء

وطولب ببيانه ولم تمكن معرفته بغير مراجعته فابى حبس حتى يبين
لامتناعه من اداء الواجب عليه فان مات قبل البيان طلب به الوارث
ووقف جميع التركة فان امكن معرفته بغير مراجعته كقوله له علي زنة
هذه الصنجة او قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس ولو بين بما يقبل
وكذبه المقر له في انه حقه فليبين اي المقر له جنس حقه وقدره وصفته
وليدع به ويحلف المقر على نفيه ثم ان كان ما بينه من جنس المدعى به
كان بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فان صدقه على ارادة
المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت
مائتين حلف انه لم يردها وانه لا يلزمه الا مائة وان لم يكن من
جنسه كان بين بمائة درهم فادعى بخمسين دينارا فان صدقه على
على ارادة المائة وكذبه في ارادتها بان قال له انما اردت الخمسين
ووافقه على ان المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وان لم يوافقه عليها
فيهما بطل الاقرار بها وكان في الصور الاربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر
على نفيها في الاربع وعلى نفي ارادتها ايضا في صورتي التكذيب وذكر
التحليف من زيادتي ولو اقر له بالف مرة وبالف مرة اخرى فالف
تلزمه فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر به ولو
اختلف قدر كان اقر بالف ثم بخمسمائة او عكس فالاكثر
يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض الشيء بعد الاقرار بكله او قبله
فلو تعذر جمع بين الاقرارين كان وصف القدرين بصفتين كصحاح

Copyright © King Saud University